

الوسيط في المذهب

وقيل إنه إذا ثلاثة رجح بالأول فهو مظلوم بالثاني بزعمه فلا يرجع أيضا به \$ فروع ثلاثة .
الأول لو صالح الضامن المضمون له نظر فان سوح بمقدار أو بصفة فيه لم يرجع إلا بما بذل
ولو صالح على عوض يساوي تسعمائة عن دين مبلغه ألف فوجهان أحدهما يرجع بتمام الألف فان
المسامحة معه في شراء ماله بالغين مخصوص به والثاني لا بل فانه لم يبذل إلا قدر تسعمائة

ولو صالح الضامن المضمون له على خمر وكانا ذميين والمضمون عنه مسلم ففي صحة الصلح
وجهان .

فان صحنا وقلنا الرجوع بما بذله فهاهنا لا يطمع فيه وان قلنا الرجوع بالدين رجح .
الثاني إذا ضمن العبد من سيده بإذنه فأداه بعد الحرية من كسبه ففي رجوعه وجهان يقربان
من الخلاف في استمرار الإجارة بعد العتق .

الثالث لو ضمن السيد عن عبده بإذنه وأداه بعد عتقه رجح عليه وإن أداه قبل